الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان

مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف

في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو

قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة

وهي ممن يحد قاذفها او نفي نسب ولدها

وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان

ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد

فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا

او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها

حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة

او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد

قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ

بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني

صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة

لعنة

لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا

يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات

اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا

وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا

فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك

وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر

الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا

تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة

وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه

بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له

ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها

فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس

ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل

من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل

منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو

نفي الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح

ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي

Copyright © King Saud University